

قرار رئيس الجمهورية

بقيد الدكتور مصطفى ابراهيم نيازي على درجة مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

وعلى المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يقيد السيد الدكتور مصطفى ابراهيم نيازي على درجة مدير عام المخصصة لوظيفة مدير الإدارة العامة للتخطيط والمباني ببلدية الاسكندرية .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بشأن المفصولين من خدمة حكومة السودان في السنوات

١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ في شأن المدد التي تحتسب في المعاش ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسوى حالات موظفي الحكومة الذين سبق أن فصلوا من خدمة حكومة السودان في السنوات ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣ سواء منهم الموجود في الخدمة حالياً أو الذين فصلوا لأي سبب - طبقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ الخاص بتسوية حالة مبعدي حكومة السودان الذين فصلوا لأسباب سياسية في سنتي ١٩٢٤ و ١٩٢٥ ولا تصرف أية فروق عن الماضي .

مادة ٢ - على الوزراء تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

باعتماد اللائحة الإدارية والمالية للمركز القومي للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومي للبحوث ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل في شأن التنظيم الداخلي للمركز القومي للبحوث وفي شئون موظفيه ونظامه المالي بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة ٢ - الى أن يتم تكوين مجلس رؤساء الأقسام المنصوص عليه في أحكام اللائحة المرافقة ، يباشر مدير المركز السلطات المخولة لهذا المجلس .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

اللائحة الإدارية والمالية للمركز القومي للبحوث

القسم الأول

التنظيم الداخلي

الباب الأول

إدارة المركز

مادة ١ - يتولى إدارة المركز القومي للبحوث :
المدير .

مجلس رؤساء الأقسام .

السكرتير العام .

مراقب عام الإدارة .

مادة ٢ - يقوم المدير بإدارة أعمال المركز الفنية والإدارية وينوب عنه في التصرفات ويمثله أمام القضاء .

ويقوم بعمله أثناء غيابه من يندبه لذلك من رؤساء الأقسام .